**الأَرْبَعُـونَ الْهَـرَرِيَّـــةُ**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**

 يَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعنَى إِنَّمَا الضَّرَرُ هُوَ تَغيِيرُ الْمَعنَى وَعلَى هَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَمِنْ هُنَا مَنْشَأُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ. أَمَّا القُرْءَانُ لا يُتلَى إِلَّا بِاللَّفْظِ الوَارِدِ أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخصُ لا يَحْفَظُ الآيةَ فَيقُولُ وَرَدَ فِي القُرءَانِ مَا مَعْنَاهُ فَهَذَا جَائِزٌ وَلا نَقُولُ قَالَ اللَّهُ تعالَى كَذَا وَكَذَا وَنُورِدُ أَلفاظًا لَيسَتْ مِنْ أَلفْاظِ الْقُرْءَانِ أَىْ عَلَى وَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّ هذَا مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْءَانِ. فَهَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ عَنْ حَسَّانِ بنِ ثَابِتٍ مِنْ قَوْلِهِ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيسَ بِهِ خَفَاءُ

 مَعْنَاهُ اللَّهُ قَالَ فِى الْقُرْءَانِ ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سُورَةَ الأَحْزَاب].

 وَأَمَّا الْحَدِيثُ القُدْسِىُّ يَجُوزُ رِوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْءَانِ أَنَّ الْقُرْءَانَ يُتَعَبَّدُ بِهِ لَوْ لَمْ يَقْرَأْهُ الشَّخْصُ لِلْحِفْظِ أَوْ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ. أَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدْسِىُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ لا يُتَعَبَّدُ بِهِ. وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِىُّ يُبْدَأُ بِقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(1)رَوَى التِّرْمِذِىُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَتَقَعُ فِى كَفِّ الرَّحْمٰنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تُصْبِحَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ**» مَعنَاهُ إِذَا تَصَدَّقَ الْعَبْدُ بِصَدَقَةٍ مِنْ حَلالٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الْحَلالَ تَقَعُ فِى كَفِّ الرَّحْمٰنِ أَيْ تَقَعُ مَوْضِعَ القَبُولِ. وَأَمَّا قَولُهُ «**فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تُصْبِحَ كَالْجَبَلِ العَظِيمِ**» فَمَعنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تعَالَى يُضاعِفُ حَسَنَاتِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَكُونَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ أَىْ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِقَدْرِ جَبَلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الْمَالُ الْمَشْبُوهُ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ وَأَمَّا الْفَلُوُّ فَهُوَ وَلَدُ الْفَرَسِ.

(2) رَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**لَفِقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**» مَعنَاهُ إِنْسَانٌ تَعَلَّمَ العَقِيدَةَ وَعَلِمَ الأَحْكَامَ هَذَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ يَعنِى مِنْ أَلْفِ إِنْسَانٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ يَصُومُ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ وَيَقُومُ اللَّيَالِىَ وَالنَّاسُ نَائِمُونَ لَكنَّهُ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِى الدِّينِ إِنَّمَا هَمُّهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَيُكْثِرَ التَّرَدُّدَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَهْمَلَ التَّعَلُّمَ مِنْ أَهْلِ الْمَعرِفَةِ وَتَرَكَهُ. فَيُفْهَمُ مِن هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الفَقِيهَ أَىِ العَالِمَ يَسُدُّ عَلَى نَفسِهِ مَدَاخِلَ الشَّيْطَانِ لِإِفْسَادِ عِبَادَتِهِ عَلَيْهِ أَمَّا الْجَاهِلُ يُمَشِّى عَلَيهِ الشَّيطَانُ دَسَائِسَهُ فَيَفْعَلُ الْعِبَادَةَ وَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ مَا يُفْسِدُ عِبَادَتَهُ وَهُوَ لا يَدْرِى.

(3) رَوَى البُخَارِىُّ وَغَيْرُهُ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِذَا مَضَتْ سَاعَةٌ فَخَلُّوهُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ**». الْمَعنَى أَنَّهُ يَنْبَغِى مَنْعُ الصِّبْيَانِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ تَمْضِىَ سَاعَةٌ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ فِى الشَّوَارِعِ وَفِى أَمَاكِنَ أُخْرَى فَإِذَا صَادَفُوا الصِّغَارَ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَذَاهُمْ وَهُمْ عَلَى أَذَى الصِّغَارِ أَقْوَى مِنْ أَذَى الْكِبَارِ، هَذَا أَدَبٌ مِنَ الآدَابِ النَّبَوِيَّةِ. وَمِنَ الآدَابِ النَّبَوِيَّةِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ عِنْدَ رَدِّ الْبَابِ أَوْ إِطْبَاقِهِ أَوْ إِغْلاقِهِ. وَمِنَ الآدَابِ النَّبَوِيَّةِ تَغْطِيَةُ الأَوَانِى وَتَسمِيَةُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يُغَطِّهِ يَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ.

(4) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ لَيْلَةً مِنَ السَّنَةِ وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلا بِسِقَاءٍ لَمْ يُوكَأْ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**» وَالسِّقَاءُ هُوَ مَا يُوضَعُ فِيهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَبَاءَ يَطْلُبُ الإِنَاءَ الَّذِى هُوَ مَفْتُوحٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ عِنْدَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ أَىِ الضَّوْءِ بِسْمِ اللَّهِ كُلُّ هَذَا مِنَ الآدَابِ الَّتِى عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَنْفَعُنَا فِى مَعِيشَتِنَا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى ذَلِكَ عَوْنٌ لِأُمُورِ ءَاخِرَتِنَا أَيْضًا. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْزِلُ فِى كُلِّ سَنَةٍ وَبَاءٌ وَهُوَ الْمَرَضُ الْمُنْتَشِرُ فَإِذَا وَجَدَ إِنَاءً غَيْرَ مُغَطًّى أَوْ سِقَاءً غَيْرَ مُوكَإٍ أَىْ غَيْرَ مَرْبُوطٍ فَمُهُ أَىِ الْكِيسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ نَزَلَ فِيهِ. وَلَمْ يُعَيِّنِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَيَنْبَغِى الِاحْتِيَاطُ طِيلَةَ أَيَّامِ السَّنَةِ.

(5) رَوَى النَّسَائِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِىَ شَطْرُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِى هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ**». هَذِهِ الرِّوَايَةُ صحِيحَةُ الإِسْنَادِ فَسَّرَتِ الرِّوَايَةَ الَّتِى فِيهَا «**يَنْزِلُ رَبُّنَا**» وَالَّتِى هِىَ أَشْهَرُ مِنَ الرِّوَايَةِ الأُولَى وَهَذَا يُقَالُ لَهُ مَجَازُ الْحَذْفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ حَذْفُ لَفْظِ الْمَلَكِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ. وَمَعنَى «**شَطْرُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ**» أَىِ النِّصْفُ الأَوَّلُ مِنْهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ بِأَمْرِ اللَّهِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِمَّا فَوْقَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُنَادِى فَمَنْ وَافَقَ دُعَاؤُهُ تِلْكَ اللَّحْظَةَ الَّتِى يُنَادِى فِيهَا الْمَلَكُ فِى اللَّيْلِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ إِنْ شَاءَ لِأَنَّهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ يُوجَدُ وَقْتٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ. الدِّيَكَةُ عِنْدَمَا تَصِيحُ بِاللَّيْلِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا رَأَتِ الْمَلائِكَةَ فَالدُّعَاءُ تِلْكَ السَّاعَةَ فِيهِ فَائِدَةٌ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(6) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْءَانِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ وَيُتَعْتِعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْمَاهِرُ مَعْنَاهُ الَّذِى يُكْثِرُ قِرَاءَةَ الْقُرْءَانِ وَلا يَشُقُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ سَهَّلَهُ عَلَيْهِ أَمَّا الَّذِى يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَهُوَ الَّذِى يَقْرَأُ وَيُصَحِّحُ الْقِرَاءَةَ لَكِنْ مَعَ مَشَقَّةٍ هَذَا لَهُ أَجْرَانِ. أَمَّا الْمَاهِرُ مَعَ الْمَلائِكَةِ الْبَرَرَةِ مَعْنَاهُ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ ذَاكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ «**كَمْ مِنْ قَارِئٍ لِلْقُرْءَانِ وَالقُرْءَانُ يَلْعَنُهُ**» فَهُوَ ضَعِيفٌ.

(7) رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِىُّ فِى جَامِعِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**لا تَزُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ**». الأَنْبِيَاءُ لا يُسْأَلُونَ هَذِهِ الأَسْئِلَةَ الأَرْبَعَةَ إِنَّمَا يُسْأَلُونَ لإِظْهَارِ شَرَفِهِمْ «هَلْ بَلَّغْتُمْ». الْمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ لا تَزُولُ قَدَمَاهُ عَنْ مَوْقِفِ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ يُسْأَلُ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ أَيْ مَاذَا عَمِلْتَ مُنْذُ بَلَغْتَ [وَأَصْبَحْتَ فِى دَائِرَةِ التَّكْلِيفِ]، أَدَّيْتَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَاجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ نَجَا وَسَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ ذَلِكَ هَلَكَ وَيُسْأَلُ عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ فَإِنْ أَبْلاهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ سَعِدَ وَنَجَا مَعَ النَّاجِينَ وَإِنْ أَبْلَى جَسَدَهُ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ خَسِرَ وَهَلَكَ وَيُسْأَلُ عَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ أَىْ يُسْأَلُ هَلْ تَعَلَّمْتَ عِلْمَ الدِّينِ الَّذِى فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ الدِّينِىَّ قِسْمَانِ فَمَنْ تَعَلَّمَ الْقِسْمَ الضَّرُورِىَّ وَعَمِلَ بِهِ سَعِدَ وَنَجَا وَمَنْ أَهْمَلَ الْعَمَلَ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ خَسِرَ وَخَابَ وَهَلَكَ وَكَذَلِكَ مَنْ لا يَتَعَلَّمُ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْهَالِكِينَ. قَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ «**وَيْلٌ لِمَنْ لا يَعْلَمُ وَوَيْلٌ لِمَنْ عَلِمَ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ**» وَالْوَيْلُ هُوَ الْهَلاكُ الشَّدِيدُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ**» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْمَالِ الَّذِى فِى يَدِهِ فِى الدُّنْيَا فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الْحَرَامِ لا يَكُونُ عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا أَنْفَقَهُ فِيهِ أَمْرٌ أَبَاحَهُ الشَّرْعُ. فَالنَّاسُ فِى أَمْرِ الْمَالِ ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ اثْنَانِ هَالِكَانِ وَوَاحِدٌ نَاجٍ فَالْهَالِكَانِ أَحَدُهُمَا الَّذِى جَمَعَ الْمَالَ مِنْ حَرَامٍ وَالآخَرُ الَّذِى جَمَعَهُ مِنْ حَلالٍ ثُمَّ َصَرَفَهُ فِى الْحَرَامِ وَكذَلِكَ الَّذِى يَصرِفُهُ فِى الْحَلالِ لِلرِّيَاءِ هَالِكٌ.

(8) رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ**» مَعنَاهُ يَخْفِضُونَ أَجْنِحَتَهُمْ تَوَاضُعًا لَهُ لِأَنَّهُم يُحِبُّونَ الَّذِى يَخْرُجُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنَ الشَّأْنِ الْعَظِيمِ الَّذِى يَكُونُ لَهُ.

(9) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ وَغَيْرُهُ، مَعْنَاهُ تَحَفَّظُوا مِنَ الْبَوْلِ أَىْ لا يُلَوِّثِ الْبَوْلُ جِلْدَكُمْ إِلَّا مَحَلَّ الْخُرُوجِ أَىْ لا يَجُوزُ أَنْ تَتْرُكَ الْبَوْلَ يَنْتَشِرُ وَيُلَوِّثُ مَا يَلِى مَحَلَّ الْخُرُوجِ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِى لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَهُوَ الْمَخْرَجُ.

(10) رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِىٍّ مُجَابٍ** أَىْ مُجَابِ الدَّعْوَةِ وَكُلُّ الأَنْبِيَاءِ دَعَوَاتُهُمْ مُجَابَةٌ **الزَّائِدُ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي**».

 اللَّعْنُ هُوَ الإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ. الْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلاءِ السِّتَّةَ مُبْعَدُونَ مِنَ الْخَيْرِ أَوَّلُهُمْ «**الزَّائِدُ فِى كِتَابِ اللَّهِ**» وَالزِّيَادَةُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا أَنْ يَزِيدَ الشَّخْصُ بِنِيَّةِ أَنْ يُوهِمَ النَّاسَ أَنَّ هَذَا قُرْءَانٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنَ القُرْءَانِ فَهَذَا أَشَدُّهُمْ إِثْمًا فَمَنْ زَادَ شَيْئًا فِى القُرْءَانِ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَالثَّانِى هُوَ مَنْ يَزِيدُ حَرْفًا مِنْ أَجْلِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ عَمْدًا لَيسَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنَ القُرْءَانِ فَهَذَا أَقَلُّ إِثْمًا وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالثَّالِثُ هُوَ الَّذِى يَزِيدُ حَرْفًا مِنْ دُونِ تَعَمُّدٍ إِنَّمَا جَهْلًا مِنْهُ بِالتِّلاوَةِ الَّتِى أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِىِّ فَهَذَا أَقَلُّ إِثْمًا مِنَ الأَوَّلَيْنِ كَمَنْ يُوَلِّدُ حَرْفًا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ فَيَقُولُ إِينَّا بَدَلَ إِنَّا وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُه بَعْضُ الْعَجَمِ مِنْ زِيَادَةِ وَاوٍ أَمَامَ حَرْفِ الْغُنَّةِ إِذَا سَبَقَهُ ضَمَّةٌ يَقُولُونَ مَا هُونَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِى لُغَتِهِمْ غُنَّةٌ وَإِنَّمَا هِىَ مِنْ خَصَائِصِ لُغَةِ الْعَرَبِ. وَكَذَلِكَ يَزِيدُونَ أَلِفًا جَوْفِيَّةً وَيُقَالُ لَهَا الأَلِفُ اللَّيِّنَةُ بيْنَ الْحَرْفِ الَّذِى قَبْلَ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَبيْنَ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ يَقُولُونَ ءَانَّ لَهُمُ النَّارَ وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ «**الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ**» فَلا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَفَنَّنَ فِيهَا بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ تَغْيِيرِ حَرْفٍ وَلَوْ أَتَى بِالْمَعْنَى الَّذِى يُوَافِقُ مَعْنَى الآيَةِ.

 أَمَّا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجُوزُ رِوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الصَّحَابَةُ مَا كَانُوا مُلْتَزِمِينَ أَنْ يَرْوُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّفْظِ الَّذِى خَرَجَ مِنْ فَمِهِ بَلْ كَانُوا يَسْتَجِيزُونَ أَنْ يَرْوُوا بِالْمَعْنَى إِنَّمَا الضَّرَرُ هُوَ تَغيِيرُ الْمَعنَى وَعَلَى هَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثينَ وَمِنْ هُنَا مَنْشَأُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ.

 أَمَّا الْقُرْءَانُ أُنْزِلَ لِتَحَدِّى الْمُعارِضِينَ أَىْ لِإِعْجَازِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يُكَذِّبُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلا بِمِثْلِ سُورَةٍ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَصْرًا بَلَغَتْ فِيهِ الْبَلاغَةُ وَالْفَصَاحَةُ الْقِمَّةَ وَمَعَ أَنَّ الْقُرْءَانَ أُنْزِلَ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ فَلِذَلِكَ لا يَجُوزُ تِلاوَةُ الْقُرْءَانِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى مَعَ تَرْكِ اللَّفْظِ الْمُتَلَقَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لا يَحْفَظُ الآيَةَ يَقُولُ وَرَدَ فِى الْقُرْءَانِ مَا مَعْنَاهُ فَهَذا جَائِزٌ وَلا نَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا وَنُورِدُ أَلفَاظًا لَيسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْءَانِ.

 وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ**» فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَيُقَالُ لَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فَهَؤُلاءِ ضَلُّوا بِقَوْلِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الأَجْسَامِ فَقَطْ دُونَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالإِدْرَاكَاتِ وَالْعُلُومِ وَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ يَخْلُقُ فِيهِمُ الْحَرَكَاتِ الَّتِى لَيْسَتِ اخْتِيارِيَّةً لَهُمْ كَحَرَكَاتِ الْعُرُوقِ النَّابِضَةِ. وَقَالُوا إِنَّ الْمَعَاصِىَ الَّتِى يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ لَيْسَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَحْصُلُ إِنَّمَا الْعِبَادُ أَدْخَلُوهَا فِى الْوُجُودِ، علَى زَعْمِهم يُنَزِّهونَ اللَّهَ عَنِ الْجَوْرِ. قَالُوا فَإِنْ خَلَقَ الْعِبَادُ الْحَسَنَاتِ اسْتَحَقُّوا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُثِيبَهُمْ قَالُوا وَاجِبٌ عَلَيهِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكُونُ ظَالِمًا وَإنْ أَساءَ الْعِبَادُ بِكُفْرٍ أَوْ بِمَا دُونَهُ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ لِأَنَّهُمْ هُمْ خَلَقُوا ذَلِكَ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُونُوا هُمْ خَالِقِيهَا لا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ. وَمِنَ الدَّليلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الشَّرِّ وَقَدَّرَ حُصُولَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**إنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾.

 وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ**» مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِى يَسْتَرْسِلُ فِى الْمَعَاصِى الكَبِيرَةِ فِى حَرَمِ اللَّهِ أَىْ حَرَمِ مَكَّةَ وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ مَلْعُونٌ. وَالْحَرَمُ هُوَ مَا حَدَّدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِوَحْىٍ مِنَ اللَّهِ نَصَبَ أَعْلامًا حَتَّى تُعْرَفَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَكُونُ فِى عَصْرِهِ وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَأْتِى بَعْدَ ذَلِكَ. فَالَّذِى يَعْصِى اللَّهَ تَعَالَى بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِى وَالظُّلْمِ فِى الْحَرَمِ يُضَاعَفُ ذَنْبُهُ وَلَيْسَ هَذَا عَامًّا لِكُلِّ الْمَعاصِى الَّتِى يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ هُنَاكَ.

 وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ حَسَنَةَ الْحَرَمِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَسَيِّئَةَ الْحَرَمِ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ إِنَّمَا الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلاةَ فِى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى تُضَاعَفُ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ باِلنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَنَّ الصَّلاةَ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ صَلاةٍ فِى غَيْرِهِ أَىِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَأَنَّ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِى غَيْرِهِ أَىْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ. الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلاةَ فِى الْمَدِينَةِ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ وَفِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ ضَرْبِها بِمِائَةِ أَلْفٍ فَتَكُونُ الْمُضَاعَفَةُ بَلَغَتْ خَمْسِينَ أَلْفَ مِلْيُون. وَمُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ تَحْصُلُ لِمَنْ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِى الْقَدْرِ الَّذِى يَصِحُّ الطَّوَافُ فِيهِ مَعَ الزِّيَادَةِ الَّتِى أُضِيفَتْ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ إِلَى أَيَّامِنَا لِلصَّلاةِ فِيهَا وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ تَحْصُلُ الْمُضَاعَفَةُ فِى كُلِّ الْحَرَمِ الَّذِى حَدَّدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ مِسَاحَةٌ وَاسِعَةٌ (أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ كِيلُو مِتْرًا).

 وَأَمَّا السَّيِّئَاتُ فَلا يُضَاعَفُ شَىْءٌ مِنْهَا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ ظُلْمًا كَبِيرًا مَثَلًا كَقَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَطْعِ الطَّرَفِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا أَوْ فَقْءِ عَيْنٍ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِى قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ يَعْنِى أَنَّ الَّذِى يَجْنِى جِنَايَةً أَىْ يَظْلِمُ ظُلْمًا كَبِيرًا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى لَوْ لَمْ يُنَفِّذْ لَكِنَّهُ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ جَزَاءَهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

 وَإِنَّمَا سُمِّىَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ صَيْدُ الْمَأْكُولِ البَرِّىِّ فِيهِ وَلا قَطْعُ شَجَرِهِ النَّابِتِ فِيهِ [أَمَّا لِأَكْلِهَا أَوْ لِلتَّدَاوِى أَوْ لِإِطْعَامِ الْبَهِيمَةِ يَجُوزُ] بِخِلافِ الْمُسْتَنْبَتِ الْمَجْلُوبِ مِنْ خَارِجٍ وَيُزْرَعُ فِيهَا. وَمِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ الْحَرَمِ وَخَصَائِصِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ هُنَاكَ عِنْدَئِذٍ مِنْ بَابِ الدِّفَاعِ يَجُوزُ.

 وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللَّهُ**» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِى يَعْتَدِى عَلَى عِتْرَةِ الرَّسُولِ أَىْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَلْعُونٌ وَالْعِتْرَةُ هُمْ كَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمَنْ كَانَ فِى مَعنَاهُمَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ هَذَا الْفَضْلَ دُونَ غَيْرِهِمْ بِبَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

 وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ ويُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ**» فَهُمْ هَؤُلاءِ الْمَتَجَبِّرُونَ الَّذِينَ يَقْهَرُونَ النَّاسَ وَيَظْلِمُونَهُمْ وَيَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ.

 وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِى**» فَمَعْنَاهُ مَنْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ وَخَرَجَ عَنْهُمْ فِى الْمُعْتَقَدِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كُلَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ مَا كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ يَكُونُ مَلْعُونًا. فَمَنْ خَرَجَ فِى الِاعْتِقَادِ عَنْ مُعْتَقَدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِى هِىَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَىْ طَرِيقَتُهُ فَهَذَا عَرَّضَ نَفْسَهُ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ الكَبِيرَةِ.

(11) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِىُّ فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ غَيَّرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَنَسَبَهُ لِلرَّسُولِ وَنَحْوُهُ كَالَّذِى يَكْذِبُ عَلَيْهِ بِنِسْبَةِ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ الْكَذِبُ بِنِيَّةِ رَفْعِ شَأْنِ الرَّسُولِ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ فَالرَّسُولُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُكْذَبَ لَهُ وَشَرْعُ اللَّهِ غَنِىٌّ عَنْ أَنْ يُكْذَبَ لَهُ.

(12) وقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كُلُّ شَىْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِىُّ وَغَيرُهُمَا. الْعَجْزُ الْمُرَادُ بِهِ الْبَلادَةُ، وَالْكَيْسُ هُوَ الْفَطَانَةُ وَالذَّكَاءُ.

(13) وَفِى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ أَنَّ ءَادَمَ احْتَجَّ عَلَى مُوسَى فِى الْمُخَاطَبَةِ الَّتِى حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا فِى الْبَرْزَخِ أَىْ بَعْدَ أَنْ مَاتَا فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ «**أَنْتَ ءَادَمُ الَّذِى أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ**» أَىْ أَنْتَ تَسَبَّبْتَ فَأَجَابَهُ ءَادَمُ بِقَوْلِهِ «**أَنْتَ وَجَدْتَ فِى التَّوْرَاةِ بِأَنَّ هَذَا شَىْءٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَىَّ**» فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُجَّةَ لِآدَمَ فِى هَذِهِ الْمُحَاوَرَةِ قَالَ «**فَحَجَّ ءَادَمُ مُوسَى**» أَىْ غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ. وَقَوْلُ مُوسَى لِآدَمَ «**خَيَّبْتَنَا**» عَلَى وَجْهِ الْمُبَاسَطَةِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّأْنِيبِ.

 وَمِمَّا يُحَجُّ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ هَلِ اللَّهُ كَانَ عَالِمًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ إِبْلِيسَ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ غَاوِيًا مُغْوِيًا أَمْ لا فَإِنْ قالُوا كَانَ عَالِمًا فَقَدْ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ إِرَادَةُ القَبِيحِ قَبِيحٌ مِنَ اللَّهِ بَاطِلُ وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَقَدْ نَسَبُوا الْجَهْلَ إِلَى اللَّهِ وَذَلِكَ كُفْرٌ.

 وَمِمَّنْ نَقَلَ تَكْفيرَ الْمُعْتَزِلِىِّ القَائِلِ بِأَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلامِ البُلْقِيْنِىُّ. وَأَمَّا مَا رُوِىَ مِمَّا يُوهِمُ عَدَمَ كُفْرِهِمْ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصِّنْفِ الآخَرِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَالَّذِينَ يَقْتَصِرُونَ عَلَى قَوْلِ إِنَّ اللَّهَ لا يُرَى فِى الآخِرَةِ وَإِنَّ القُرْءَانَ مَخْلُوقٌ وَيَعْنُونَ بِالْقُرْءَانِ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ، وَالقَوْلِ بِأَنَّ صَاحِبَ الكَبِيرَةِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ مُخَلَّدٌ فِى النَّارِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ.

 وَقَدْ قِيلَ لِسَيِّدِنَا عَلِىٍّ إِنَّ فُلانًا يَنْسُبُ القَدَرَ لِنَفْسِهِ أَىْ يَجْعَلُ نَفْسَهُ مُسْتَقِلًّا لِمَشيئَةِ أَفْعَالِهِ عَنِ اللَّهِ فَكَلَّمَهُ سَيِّدُنَا عَلِىٌّ وَكَسَرَهُ بِالْحُجَّةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ «**إِنْ عُدْتَ إِلَى هَذَا لَأَقْطَعَنَّ الَّذِى فِيهِ عَيْنَاكَ**» مَعنَاهُ أَقْطَعُ رَأْسَكَ فَتَابَ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

 وَمِمَّنْ حَذَّرَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ مِنْ رُؤُوسِهِمْ يُقَالُ لَهُ غَيْلانُ أَبُو مَرْوَانَ فَاسْتَدْعَاهُ وَاسْتَتَابَهُ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَكِنَّهُ عَادَ بَعْدَمَا مَاتَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى غَيِّهِ وَضَلالِهِ. وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ كَانَا يُنْكِرَانِ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ عَقِيدَتَهُمُ الفَاسِدَةَ.

 وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الإِمَامُ الْجَلِيلُ الْمُجْتَهِدُ حَذَّرَ مِنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ وَعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ الَّذِى هُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ كَذَلِكَ فَقَالَ فِى التَّحْذيرِ مِنهُمَا وَمِنْ أَمْثَالِهِمَا

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا إِيْتِ حَمَّادَ بنَ زَيْدِ

فَاطْلُبَـنَّ العِلْمَ مِنْهُ ثُمَّ قَـيِّـدْهُ بِقَيْـدِ

لا كَثَوْرٍ لا كَجَهْمٍ لا كَعَمْرِو بنِ عُبَيْدِ

 وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ. مَعنَاهُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ اعْتَنِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ مِنْهُ وَاحْذَرْ أُوْلَئِكَ.

جَهْمُ بنُ صَفْوانَ أَتْباعُهُ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْجَبْرِيَّةُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ فِى كُلِّ مَكَانٍ. وَمِنْ ضَلالاتِ الْجَهْمِيَّةِ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْعَبْدَ لا فِعْلَ لَهُ أَلْبَتَّةَ وَلا اخْتِيَارَ جَعَلُوهُ كَالْمَاءِ الَّذِى يَسِيلُ فِى الوَادِى هَذَا الْمَاءُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ وَفِعْلِهِ يَحْصُلُ مِنْهُ هَذَا السَّيْلُ إِنَّما يُقَالُ سَالَ الوَادِى لِأَنَّه مَظْهَرُ السَّيَلانِ لَيْسَ لِأَنَّه يُحْدِثُ هَذَا السَّيْلَ. وَجَهْمُ بنُ صَفْوَانَ التِّرْمِذِىُّ قَتَلَهُ سَلْمُ بنُ أَحْوَزَ عِنْدَمَا عَلِمَ بِفِتْنَتِهِ فَخَفَّتْ فِتْنَتُهُ.

(14) وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينةِ فَهُو مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَدِيثِهِ «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ ءَاوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ**» رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ. مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ مِنَ الْمِسَاحَةِ مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا ظُلْمًا أَوْ قَطَعَ طَرَفًا ظُلْمًا أَوْ ءَاوَى جَانِيًا لِيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ الْحَقِّ مِنْهُ تُصِيْبُهُ تِلْكَ اللَّعْنَةُ.

 وَقَدْ ذَكَرَ الرَّسُولُ أَيْضًا أَنَّ الَّذِى يُخِيفُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُذِيبُهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ كَمَا حَصَلَ لِهَؤُلاءِ جَيْشِ يَزِيدَ بَعْدَمَا ارْتَكَبُوا تِلْكَ الْجِنَايَةَ الْفَاحِشَةَ فِى الْمَدِينَةِ انْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ فِى الدُّنيَا. وَكَذَلِكَ يَزِيدُ مَا عَاشَ طَوِيلًا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِى وَجَّهَهُمْ لِيَنْتَقِمُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ غَضَبًا لِأَنَّهُم أَرَادُوا خَلْعَهُ مِنَ الْخِلافَةِ لِأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّهَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ إِنَّمَا أَبُوهُ رَتَّبَ لَهُ صَارَ يُكَلِّمُ هَذِهِ الْقَبِيلَةَ وَهَذِهِ الْقَبِيلَةَ أَنِ اسْتَخْلِفُوا ابْنِى بَعْدِى مَعَ وُجُودِ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ الَّذِى كَانَ مِنَ الْقَانِتِينَ الْخَاشِعِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةَ وُهُوَ الَّذِى حِيْنَ تَوَجَّهَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى غَزْوِ إِفْرِيقْيَا قَتَلَ جِرْجِيرَ. كَانَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ كَافِرٌ يُقَالُ لَهُ جِرْجِيرُ أَوْ (ڠِرْڠِيرُ) بِلُغَةِ الْعَجَمِ، هُوَ عَجَمِىٌّ، لَمَّا وَاجَهَهُ الْمُسْلِمُونَ فَصَمَّمَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَعَدَمِ مُصَالَحَتِهِمْ قَالَ لِلْمُقَاتِلِينَ مِنْ جَيْشِهِ »أَيُّكُمْ قَتَلَ أَمِيْرَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنِّى أُزَوِّجُهُ بِنْتِى هَذِهِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ« وَقَدْ كَانَتْ لَهُ بِنْتٌ فَائِقَةُ الْجَمَالِ وَعَلَيْهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الشَّىْءُ الْكَثِيرُ. ثُمَّ قَائِدُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا قَالَ »**أَيُّكُمْ صَدَقَ فِى لِقَاءِ هَؤُلاءِ الكُفَّارِ فَقَتَلَ جِرْجِيرَ فَإِنِى أُعْطِيهِ بِنْتَهُ**« فَعَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ هُوَ كَانَ صَاحِبَ الْحَظِّ هُوَ مَا قَتَلَهُ لِأَجْلِ البِنْتِ بَلْ بِقَصْدِ نُصْرَةِ الإِسْلامِ. ثُمَّ بَعْدَمَا قَتَلَ هَذَا الْمَلِكَ الْكَافِرَ انْكَسَرُوا وَأُسِرَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ وَفِيهِمُ الْبِنْتُ. هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ مَا أَبْرَزَ نَفْسَهُ مَا قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ بَلْ أَخْفَى نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لِوَجْهِ اللَّهِ عَمِلَ فَقَالَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ »**إِنِّى أَعْزِمُ عَلَى أَيِّكُمْ قَتَلَ جِرْجِيرَ إِلَّا وَأَبْرَزَ نَفْسَهُ**« فَلَمْ يُبْرِزْ نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْبِنْتِ »**تَعْرِفِيْنَ قَاتِلَ أَبِيكِ** «قَالَتْ »**نَعَمْ**« فَصَارَتْ تَتَصَفَّحُ الْوُجُوهَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ »**أَنْتَ**« فَأَعْطَاهُ الْبِنْتَ. جَيْشُ يَزِيدَ ظُلْمًا قَاتَلُوهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَهْلًا لِلْخِلافَةِ.

 وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ هُوَ الَّذِى وَرَدَ فِى الأَثَرِ أَنَّهُ شَرِبَ دَمَ النَّبِىِّ بَعْدَما أُخِذَ مِنَ النَّبِىِّ دَمُ الْحِجَامَةِ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ التَّبَرُّكِ بِهَذَا الدَّمِ أَخَذَهُ وَشَرِبَهُ خُفْيَةً فَكَانَ فِيهِ الْجُرْأَةُ وَالْقُوَّةُ الشَّىْءُ الْغَرِيبُ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ الدَّمِ. قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ «**وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ**».وَكَذَلِكَ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بنُ حَرَشَةَ الأَنْصَارِىُّ شَرِبَ دَمَ حِجَامَةِ النَّبِىِّ.

(15) بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**» ثُمَّ سَأَلَهُ عَمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ «**صِيَامُ رَمَضَانَ**» ثُمَّ سَأَلَهُ عَمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَهُ بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ثُمَّ عَلَّمَهُ شَرَائِعَ الإِسْلامِ أَىْ عَلَّمَهُ مَا هُوَ الْفَرْضُ فِى دِينِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا هُوَ الْمُحَرَّمُ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ «**وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَتَطَوَّعُ وَلا أُنْقِصُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ شَيْئًا**» حَلَفَ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّهُ لا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ وَلا يَتْرُكُ شَيْئًا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ**» وَفِى رِوَايَةٍ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**».

 فَأَفْهَمَنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ فِى حَدِيثِ السُّنَّةِ هُوَ مَنْ خَالَفَهُ فِى الْمُعْتَقَدِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ القَائِلِيْنَ بِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِى النَّارِ لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يُسَمُّونَهُ فَاسِقًا وَلا يُسَمُّونَهُ كَافِرًا هُوَ عِنْدَهَمْ فِى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَمَّا الْخَوَارِجُ فَالأَمْرُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهُ كَافِرًا وَكِلا الْفَرِيقَيْنِ ذَمَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(16) رَوَى الْبَيْهَقِىُّ فِى كِتَابِ الآدَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**مَنْ ضَمِنَ لِى مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ**». الْمَعنَى أَنَّ مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَىْ لِسَانَهُ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَىْ فَرْجَهُ يَضْمَنُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ اللِّسَانِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْجَوَارِحِ ذُنُوبًا.

(17) وَقَدَ رَوَى التِّرمِذِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**» أَىْ مَنْ أَطَالَ السُّكُوتَ عَنْ كَلامِ النَّاسِ نَجَا أَىْ سَلِمَ مِنَ الْمَهَالِكِ وَإِلَّا فَالسُّكُوتُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ مَطْلُوبًا بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُشْغِلَ الإِنْسَانُ لِسَانَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ.

(18) وَفِى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى النِّسَاءَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَعَقِّدْنَ بِالأَنَامِلِ**» أَىِ اعْدُدْنَ التَّسْبِيحَ وَالتَّقْدِيسَ بِأَنَامِلِكُنَّ قَالَ «**فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**». أَىْ يَومَ الْقِيَامَةِ تُسْأَلُ الأَنَامِلُ وَتُسْتَنْطَقُ أَىْ يُجْعَلُ فِيهَا النُّطْقُ فَتَتَكَلَّمُ بِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ فِى الدُّنْيَا.

 وَالتَّسْبِيحُ هُوَ قَولُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَّا التَّقْدِيسُ فَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ كَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ التَّقْدِيسِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ بَعْدَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ.

(19) لِحَدِيثِ «**أَفْضَلُ الْكَلامِ مَا اصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**». هَذِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا وَبِحَمْدِهِ يَكُونُ الثَّوَابُ أَعْظَمَ فَمَنْ قَالَهَا يُغْرَسُ لَهُ فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةُ نَخْلٍ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ لِأَنَّ كُلَّ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ مَنْظَرُهَا شَىْءٌ يَمْلَأُ النَّظَرَ سُرُورًا.

(20) وَفِى الْحَدِيثِ «**مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ وَبَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ وَجَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**». الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِى يُقَصِّرُ فِى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالَّذِى يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجُبْنُ فَلَيْسَ لَهُ إِقْدَامٌ عَلَى الْجِهَادِ ضِدّ الْعَدُوِّ وَالَّذِى لَيْسَ لَهُ سَخَاءٌ وَكَرَمٌ فَيُقَصِّرُ فِى الصَّدَقَاتِ فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ تَكُونُ جَبْرًا لِمَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْضِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ هِىَ سَبَبٌ لِتَيْسِيرِ الرِّزْقِ.

(21) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْقَبْرُ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ**». الْمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دُفِنَ فإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالَتُهُ حَالَةً طَيِّبَةً هَنِيئَةً لا يَلْقَى فِى قَبْرِهِ شَيْئًا مِنَ الْمُزْعِجَاتِ كَالْهَوَامِّ كَالنَّمْلَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ بَلْ يَكُونُ أَنْعَمَ بَعْدَ دُخُولِهِ الْقَبْرَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ فِى حَالِ صِحَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَالَةِ شِدَّةٍ وَنَكَدٍ لا يُحِيطُ بِهِ عِلْمًا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

 وَرُوِىَ عَنْ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ حِكَايَةٌ تُقَوِّى يَقِينَ الْمُؤْمِنِ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَقَفُوا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ الَّذِينَ مَعَ سَيِّدِنا عِيسَى مَا أَضْيَقَهُ مَعنَاهُ الْقَبْرُ بُقْعَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلامُ «**بُطُونُ الأُمَّهَاتِ الَّتِى كُنْتُمْ فِيهَا أَضْيَقُ مِنْ هَذَا وَإِنَّ اللَّهَ يُوَسِّعُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ**» أَىِ هَذَا الْقَبْرُ الَّذِى تَرَوْنَهُ مِسَاحَةً ضَيِّقَةً يُوَسِّعُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ.

(22) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ**» رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ. يُونُسُ عَلَيهِ السَّلامُ هُوَ الَّذِى ابْتَلَعَهُ الْحُوتُ فِى الْبَحْرِ فَمَكَثَ فِى بَطْنِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ قِيْلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَهْلِكَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْحُوتُ مِنْ جَوْفِهِ فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانًا.

 ابْتَلَعَهُ الْحُوتُ ابْتِلاءً لَهُ عَلَى شَىْءٍ فَعَلَهُ مِنْ دُونِ إِذْنٍ سَمَاوِىٍّ وَهُوَ أَنَّهُ غَضِبَ عَلَى قَوْمِهِ فَتَرَكَهُمْ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَفْضِيلُ نَبِىٍّ عَلَى نَبِىٍّ بِلا دَلِيلٍ مَعنَاهُ هَذَا يُونُسُ الَّذِى حَصَلَ لَهُ هَذَا الِابْتِلاءُ فِى الدُّنْيَا لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الوَاحِدُ عَنْهُ إِنَّ فُلانًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّى إِلَى تَنْقِيصِ بَعضٍ مِنْهُم لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ كُلَّهُم كَامِلُونَ مَا فِيهِمْ نَبِىٌّ نَاقِصٌ.

 وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ**﴾ [سُورَةَ البَقَرةِ] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ »**خِيَارُ الأَنْبِيَاءِ خَمْسَةٌ مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٌ وَخِيَارُهُمْ مُحَمَّدٌ**« رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ.

 فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِحَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ تَرْكَ تَعْيِينِ اسْمِ يُونُسَ بنِ مَتَّى فِى التَّفضِيلِ أَىْ فِى كَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِلَّا فَالرَّسُولُ لا يَنْهَانَا عَنِ اعتِقَادِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالتَّعْيِينِ.

(23) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْمُجَدِّدِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عِنْدَ تَمَامِ الْقَرْنِ مَعَ كَوْنِهِ بِصِفَةِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى ذَابًّا عَنِ السُّنَّةِ قَامِعًا لِلْبِدْعَةِ يَنْفَعُ النَّاسَ بِبَيَانِهِ يُبَيِّنُ الضَّلالاتِ وَيُحَذِّرُ مِنْهَا وَيُبَيِّنُ السُّنَنَ وَيَحُثُّ عَلَيهَا. وَالسُّنَنُ هِىَ الأُمُورُ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَائِضَ وَغَيْرِ فَرَائِضَ.

 وَأَوَّلُ مُجَدِّدٍ كَانَ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ هُوَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الَّذِى كَانَ حَاكِمًا عَدْلًا وَلَمْ يَجْتَمِعْ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُجَدِّدِينَ أَنْ جَمَعَ بَيْنَ صِفَةِ الْمُجَدِّدِيَّةِ وَالْحُكْمِ ثُمَّ بَعْدَهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِىُّ وَقَدْ تُوُفِّىَ بَعْدَ تَمَامِ الْقَرْنِ الثَّانِى بِأَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ الَّذِى هُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ ثُمَّ بَعْدَهُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصُّعْلُوكِىُّ. ذَكَرَ هَذَا التَّرْتِيبَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ صَاحِبُ كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ فِى هَذَا الأَخِيرِ

وَالرَّابِعُ الْمَشْهُورُ سَهْـلُ مُحَمَّــدٍ أَضْحَى إِمَامًا عِنْدَ كُلِّ مُوَحِّـدِ

 وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَبِى الْحَسَنِ الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الإِسْلامِ خَيْرًا. قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الإِمَامُ عَلِىُّ بنُ أَبِى طَالِبٍ »**لا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ**« أَىْ مِنْ مُجْتَهِدٍ.

(24) رَوَى الْبَيْهَقِىُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادَفَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُسَمَّى حَارِثَ وَفِى لَفْظٍ حَارِثَةَ فَقَالَ لَهُ «**كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثَةُ**» قَالَ أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا قَالَ «**انْظُرْ يَا حَارِثَةُ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ مَقَالِكَ**» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَزَفْتُ نَفْسِىَ عَنِ الدُّنْيَا أَسْهَرْتُ لَيْلِى وَأَظْمَأْتُ نَهَارِى وَكَأَنِّى بِعَرْشِ رَبِّى بَارِزًا وَكَأَنِّى بِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا وَكَأَنِّى بِأَهْلِ النَّارِ يَتَعَاوَوْنَ فِيهَا.

 قَوْلُهُ عَزَفْتُ نَفْسِى عَنِ الدُّنْيَا مَعنَاهُ قَطَعْتُ نَفْسِى عَنِ الدُّنْيَا أَىْ لا أُعْطِى نَفْسِى شَهَوَاتِهَا لا أَتْرُكُهَا تَسْتَرْسِلُ فِى مَلَذَّاتِهِا لَيْسَ مَعنَاهُ أَنَا أُحَرِّمُ التَّنَعُّمَ، التَّنَعُّمُ ضِمْنَ الْحَلالِ لَيسَ حَرَامًا إِنَّمَا شَأْنُ الصُّوفِيَّةِ أَنْ يَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلالِ لا يُعْطُونَهَا إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِى لا تَسْتَغْنِى عَنْهُ مِنَ النَّوْمِ يُعطُونَهَا الْقَدْرَ الَّذِى يُحْفَظُ بِهِ صِحَّةُ الْجَسَدِ وَمِنَ الأَكْلِ كَذَلِكَ وَمِنَ الشَّرَابِ كَذَلِكَ.

 أَمَّا قَوْلُهُ وَكَأَنِّى بِعَرْشِ رَبِّى بَارِزًا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَارَ عِنْدِى مِنَ الْيَقِينِ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ بِحَيْثُ إنِّى كَأَنِّى أُعَايِنُ الْعَرْشَ مُعَايَنَةً مَعَ بُعْدِ مَسَافَتِهِ عَنَّا أَرَاهُ بَارِزًا، وَصَارَ عِنْدِى مِنْ شِدَّةِ الْيَقِينِ بِحَيثُ إِنِّى كَأَنِى أُشَاهِدُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا يَجْلِسُونَ عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ وَقَدْ وَصَلْتُ بِالتَّصْدِيقِ بِمَا وَرَدَ عَنْ جَهَنَّمَ كَأَنِّى أُشَاهِدُهَا عِيَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَرَفْتَ فَالْزَمْ عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ الإِيـمَانَ فِى قَلْبِهِ**». هَذَا هُوَ التَّصَوُّفُ.

 وَالصُّوفِيَّةُ هُمْ كَمَا قَالَ إِمَامُهُمُ الْجُنَيْدُ الْبَغْدَادِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ «**مَا أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ بِالْقَالِ وَالْقِيلِ بَلْ أَخَذْنَاهُ بِالسَّهَرِ وَالْجُوعِ وَتَرْكِ الْمَأْلُوفَاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ**». مَعْنَاهُ لَيْسَ التَّصَوُّفُ بِإِيرَادِ الْحِكَايَاتِ قَالَ الشَّيخُ فُلانٌ كَذَا وَقَالَ الشَّيْخُ فُلانٌ كَذَا يَعنِى قَطَعْنَا أَنْفُسَنَا عَنْ شَهَوَاتِهَا لِأَن التَّصَوُّفَ صَفَاءُ الْمُعَامَلَةِ كَمَا قَالَ حَارِثَةُ.

(25) رَوَى الْبَيْهَقِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ «**إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ**» أَىْ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

 وَالتَّنَعُّمُ هُوَ الِاسْتِمْرَارُ بِالتَّلَذُّذِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَفَاخِرِ الثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ فِى بَعْضِ الأَوْقَاتِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ اللَّذِيذَ أَوْ يَلْبَسُ اللِّبَاسَ الْجَمِيلَ لا بَأْسَ هَذَا لا يكُونُ تَنَعُّمًا. وَكَذَلِكَ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ فِي بَعضِ الأَحْيَانِ لِحِفْظِ بَدَنِهِ هَذَا لا يُنَافِى تَرْكَ التَّنَعُّمِ. ثُمَّ إِنَّ تَرْكَ التَّنَعُّمِ عَمَلُ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِياءِ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى رَاحَةِ مُسْتَقْبَلِهِمْ وَهَذَا مَقَامٌ كَبِيرٌ يَصْعُبُ عَلَى النَّفْسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَعُّمَ يَحُولُ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ تَقْدِيمِ مَا يَنْفَعُهُ لِآخِرَتِهِ وَيكُونُ لَهُ ذُخْرًا لِأَنَّ الَّذِى يَلْزَمُ التَّنَعُّمَ فِى عِيشَتِهِ نَفْسُهُ تَمْنَعُهُ عَنْ تَقدِيمِ مَا يَكُونُ ذُخْرًا لَهُ فِى الآخِرَةِ تَقُولُ لَهُ «إِذَا قَدَّمْتَ هَذَا تَنْقُصُ عَلَيْكَ وَسَائِلُ التَّنَعُّمِ» فَيَمْنَعُهُ عَنْ تَقدِيمِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِى هُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَإِحْسَانٍ.

 حُبُّ الدُّنْيَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى القَلْبِ هَانَ عَلَى صَاحِبِهِ كُلُّ الْمَفَاسِدِ. عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَلْبَسُ الشَّعَرَ أَىِ الصُّوفَ الَّذِى يَخْرُجُ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَجَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ أَىْ مِنْ بُقُولِ الأَرْضِ مِنْ نَحْوِ الْمُلُوخِيَّةِ وَالْهِنْدِبَاءِ وَالْخُبَّيْزَةِ مِنْ دُونِ طَبْخٍ. يَبِيتُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ كَانَ يَبِيتُ فِى الْمَسْجِدِ كَانُوا يُسَمُّونَهَا بِيعَةً أَوْ يَبِيتُ فِى الْبَرِيَّةِ تَحْتَ شَجَرَةٍ. والرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَبِيتُ اللَّيْلَةَ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنهُ ثُمَّ اللَّيلَةَ الثَّانِيَةَ يَشْرَبُ وَالثَّالِثَةَ يَشْرَبُ ثُمَّ قَدْ يَسْقِيهِ غَيْرَهُ أَوْ يَشْرَبُهُ أَوْ يُرْمَى لِأَنَّهُ فِى الْبِلادِ الْحَارَّةِ يُخْشَى أَنْ يَصِيرَ خَمْرًا فِى الْيَوْمِ الرَّابِعِ أَوِ الْخَامِسِ. فَالَّذِى يَتْرُكُ التَّنَعُّمَ أَقْرَبُ إِلَى مُوَاسَاةِ الْغَيْرِ لِذَلِكَ تَرْكُ التَّنَعُّمِ طَرِيقٌ إِلَى تَنْوِيرِ الْقَلْبِ.

 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾ فَمَعْنَاهُ لا تَنْسَ أَنْ تَتَزَوَّدَ مِنْ دُنْيَاكَ لِآخِرَتِكَ. الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْضِى عَلَيْهِ الشَّهْرُ ثُمَّ الشَّهْرُ وَلا يُوقَدُ فِى بَيْتِهِ نَارٌ كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَالْمَاءَ، التَّنَعُّمُ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الأَنْبِيَاءِ.

 اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْعِلْمَ الإِسْلامِىَّ نُشِرَ فِى الصَّدْرِ الأَوَّلِ بِشِدَّةِ الْهِمَّةِ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرَّاحَةِ فَمِنْ حَيْثُ الرَّاحَةُ كَانُوا أَقَلَّ مِنَّا بِكَثِيْرٍ، الْفَقِيرُ مِنَّا الْيَوْمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ يَعِيشُ عِيشَةَ الْمُلُوكِ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ أَغْلَبُ قُوتِهِمُ التَّمْرُ وَالْمَاءُ أَمَّا الضَّوَاحِى الَّتِى هِىَ بِلادٌ زِرَاعِيَّةٌ يَقتَاتُونَ بِالْقَمْحِ وَالشَّعِيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(26) رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». الْعَرَّافُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِى يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْرُوقِ أَوْ عَنِ الضَّالَةِ أَيْنَ هِىَ وَمَنْ هُوَ وَمَا صِفَتُهُ فَالَّذِى يَذْهَبُ إِلَيْهِ لِيَسْأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ لِيُخْبِرَهُ عَنْ مَكَانِ هَذَا الشَّىْءِ الْمَسْرُوقِ أَوِ الْمَفْقُودِ أَوِ الضَّائِعِ لا يُقْبَلُ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَىْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَوْقَ الذَّنْبِ الَّذِى يُكْتَبُ عَلَيْهِ يُحْرَمُ ثَوَابَ صَلاةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَيَدْخُلُ فِى هَؤُلاءِ الْعَرَّافُ الَّذِى يَعْتَمِدُ عَلَى فِنْجَانِ الْبُنِّ أَوْ غَيْرِهِ فِى التَّحَدُّثِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

(27) رَوَى التِّرمِذِىُّ فِى جَامِعِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَقُلْ ءَاه أَوْ هَاه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ**» الْمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَالَ عِنْدَمَا يَتَثَاءَبُ ءَاه أَوْ هَاه وَفَتَحَ فَاهُ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ لِأَنَّهُ يَسْخَرُ مِنْ مَنْظَرِ ابْنِ ءَادَمَ فِى هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَدْخُلُ إِلَى جَوْفِهِ إِهَانَةً لَهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ءَاه لَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَنَّ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الطُّرُقِ مِنْ ذَلِكَ كَذِبٌ. وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ حَذْفُ أَلِفِ الْمَدِّ مِنْ كَلِمَةِ «اللَّه» كَمَا ذَكَرَ ذلِكَ اللُّغَوِىُّ الْخَلِيلُ بنُ أَحْمَدَ. وَقَدْ تَوَاتَرَ أَنَّ النَّبِىَّ لَمْ يَتَثَاءَبْ قَطُّ. قَالَ الْعُلَمَاءُ عِنِ التَّثَاؤُبِ الأَصْلُ أَنْ لا يَفْتَحَ الشَّخْصُ فَمَهُ يَغْلِبُ نَفْسَهُ ثُمَّ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ يَفْتَحُ لَكِنْ يُغَطِّى فَمَهُ بِالْيَدِ، لا بَأْسَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى عَلَى فَمِهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِى أَسْمَائِهِ**﴾ فَالَّذِينَ يَقُولُونَ ءَاه بِنِيَّةِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ هَذَا حَرَامٌ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ وَالنَّقْصِ وَالْعَجْزِ وَهُوَ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِلشِّكَايَةِ وَالتَّوَجُّعِ وَالتَّأَسُّفِ بِإِجْمَاعِ اللُّغَوِيِّينَ. فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ اعْتَبَرَهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهُ انْتَقَصَ اللَّهَ وَجَعَلَهُ مَخْلُوقًا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَلا يَكْفُرُ.

 وَلَفْظُ التِّرْمِذِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «**الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ ءَاه ءَاه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِى جَوْفِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ ءَاه ءَاه إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِى جَوْفِهِ**».

(28) رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**لَوْ كَانَ الْعِلْمُ فِى الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَتْهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَهُمْ حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ الْعِلْمِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ لا عَشَرَةً وَلا عِشْرِينَ وَمِمَّنْ بَرَزَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالثُّرَيَّا مَجْمُوعَةُ نُجُومٍ مَعْرُوفَةٍ فِى السَّمَاءِ.

(29) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى ءَاثَارَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ، مَعْنَاهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النِّعْمَةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤْسِ حَتَّى يَقْصِدَهُ النَّاسُ لِحَاجَاتِهِمْ. كَذَلِكَ يُقَالُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ إِذَا كَانَ لا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ وَالْعُجْبَ.

(30) قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اخْشَوْشِنُوا وَتَمَعْدَدُوا وَإِيَّاكُمْ وَزِىَّ الْعَجَمِ**» مَعْنَاهُ خُذُوا بِسِيرَةِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ أَحَدِ أَجْدَادِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ كَانَ يَعِيشُ مَعِيشَةَ الْخُشُونَةِ وَلا تَتَشَبَّهُوا بِالإِفْرَنْجِ.

 أَمَّا قَوْلُ «فَإِنَّ النِّعَمَ لا تَدُومُ» فَلَيْسَ حَدِيثًا وَلا مِنْ كَلامِ عُمَرَ.

 الزِّىُّ الْعَرَبِىُّ أَنْفَعُ لِرُكُوبِ الْخَيْلِ وَلِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَسْتَرُ. الْعَرَبُ قُمْصَانُهُمْ وَسَرَاوِيلُهُمْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ كَانَتْ.

 عِمْرَانُ بنُ الْحُصَيْنِ هُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَحَدُ أَوْلِيَائِهِمْ كَانَتْ تَزُورُهُ الْمَلائِكَةُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ الْكَىَّ مِنْ أَجْلِ الْبَوَاسِيرِ فَانْقَطَعَتْ عَنْهُ الْمَلائِكَةُ ثُمَّ بَعْدَ بُرْهَةٍ عَادُوا لِزِيَارَتِهِ. أَمَّا أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِىُّ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ أَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِىٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ هُوَ أَوَّلَ وَاضِعٍ لِلنَّحْوِ بِإِشَارَةِ سَيِّدِنَا عَلِىٍّ. ثُمَّ إِنَّ عِمْرَانَ بنَ الْحُصَيْنِ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَصْرَةَ أَفْقَهُ مِنْهُ أَىْ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْبَصْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ فَعِمْرَانُ أَفْقَهُهُمْ.

(31) رَوَى مُسْلِمٌ فِى صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِىُّ فِى كِتَابِ الْقَدَرِ مِنْ حَدِيثِ عَقِيلِ بنِ يَعْمَرَ عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدُّؤَلِىِّ قَالَ قَالَ لِى عِمْرَانُ بنُ الْحُصَيْنِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ «أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَىْ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ أَشَىْءٌ قُضِىَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ» قَالَ فَقُلْتُ «بَلْ شَىْءٌ قُضِىَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ» قَالَ «أَفَلا يَكُونُ ظُلْمًا» أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِى امْتِحَانِهِ فَقَالَ «أَفَلا يَكُونُ ظُلْمًا» الْمَعْنَى إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ يَعْمَلُ فِيمَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْمَلُ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ ثُمَّ حَاسَبَهُ فِى الآخِرَةِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَعَاقَبَهُ أَلا يَكُونُ ظُلْمًا» قَالَ «فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا وَقُلْتُ كُلُّ شَىْءٍ خَلْقُهُ وَمِلْكُ يَدِهِ أَىْ مِلْكُهُ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ». اللَّهُ أَلْهَمَ أَبَا الأَسْوَدِ الصَّوَابَ فَأَجَابَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لا يَحْكُمُهُ أَحَدٌ هُوَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ جَعَلَ الأَعْمَالَ أَمَارَاتٍ أَىْ عَلامَاتٍ وَوَفَّقَ بَعْضَ النَّاسِ بِأَنْ يَخْتَارُوا الْهُدَى وَالصَّالِحَاتِ مِنَ الأَعْمَالِ وَيَنْسَاقُوا إِلَيْهَا بِاخْتِيَارِهِم عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ فَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَأَنْ يَنْسَاقَ قِسْمٌ مِنْهُم بِاخْتِيَارِهِمْ إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ فَإِذَا حَاسَبَ الْعُصَاةَ وَعَاقَبَهُمْ لا يَكُونُ ظَالِمًا لِأَنَّهُ هُوَ الْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ حَاكِمٌ هُوَ الآمِرُ لَيْسَ لَهُ ءَامِرٌ تَصَرَّفَ فِيمَا لَهُ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيمَا لَيسَ لَهُ. وَأَمَّا الظُّلْمُ فِى لُغَةِ الْعَرَبِ فَهُوَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى كُلُّ شَىْءٍ خَلْقُهُ وَمِلْكُهُ. قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَمَّا وُفِّقَ لِلْجَوَابِ الصَّحِيحِ دَعَا لَهُ وَصَوَّبَ جَوَابَهُ إِنِّى لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزِرَ عَقْلَكَ أَىْ أَرَدْتُ أَنْ أَمْتَحِنَ فَهْمَكَ لِلدِّينِ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَىْ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ أَىْ أَعْمَالَهُمْ حَرَكَاتِهِمْ أَوْ سَكَنَاتِهِمْ أَشَىْءٌ قُضِىَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مَعناهُ هَلْ هُوَ شَىْءٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَحْصُلُ مِنْهُمْ أَىْ بِاخْتِيَارِهِم وَمَشِيئَتِهِمُ الْحَادِثَةِ بَعدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ الأَزَلِيَّةِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِىِّ الأَبَدِىِّ أَمْ شَىْءٌ جَدِيدٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ وَلَمْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِى الأَزَلِ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَصَرُّفٌ فِيهِ يَعْمَلُونَ أَوْ هَلْ هُمْ لَيسَ لَهُمُ اخْتِيَارٌ بَل هُمْ مَسْلُوبُو الِاخْتِيَارِ بِالْمَرَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُمَا «مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ» مَعْنَاُه مَا جَاءَهُمْ بِهِ النَّبِىُّ نُرِيدُ مِنْكَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِى جِئْتَ بِهَا وَبِهَا تَثَبُتُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّمَا قَالُوا «مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ» لِأَنَّ الرَّسُولَ نَبِىُّ النَّاسِ لِذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا مِمَّا أَتَيْتَ بِهِ، قَالَ «**بَلْ شَىْءٌ قُضِىَ عَلَيْهِم** أَىْ شَاءَ اللَّهُ تعَالَى أَنْ يَفْعَلُوهُ بِاخْتِيَارِهِمْ **وَمَضَى عَلَيْهِم**» وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالَى ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُوَرَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾. الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُ الْعِبَادُ مِنْ حَرَكَاتٍ وَسُكُونٍ حَتَّى النَّوَايَا وَالْقُصُودِ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ الأَزَلِيَّةِ وَعِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ ثُمَّ رَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ جَزَاءً لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِالثَّوَابِ وَالسَّيِّئَاتِ بِالْعِقَابِ. وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَيَّدَ جَوَابَهُ لَهُمَا لِأَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِالنَّفْسِ وَمَا سَوَّاهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى هُوَ الَّذِى يُلْهِمُ النُّفُوسَ فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا أَىْ أَنَّهُ لا يَكُونُ شَىْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ ذَلِكَ.

فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَسْبٌ لِلْعِبَادِ أَىْ نَحْنُ نُوَجِّهُ إِلَيْهَا الْقَصْدَ وَالإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ الَّتِى هِىَ حَادِثَةٌ وَأَمَّا حُصُولُ ذَلِكَ الشَّىْءِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ قاَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ/ ٢٨]. الْمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَ يُثَابُونَ عَلَى كَسْبِهِمْ لِلْحَسَنَاتِ وَيُعَاقَبُونَ عَلَى كَسْبِهِمْ لِلسَّيِّئَاتِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ «إِذَا كَانَ اللَّهُ شَاءَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِى فَمَاذَا نَفْعَلُ» فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ «الْمُسْتَقْبَلُ غَيْبٌ عَنَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ اللَّحْظَةِ غَيْبٌ عَنَّا فَالَّذِى عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِأَنْ نَكُونَ قَائِمِينَ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ عِبَادِهِ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا وَنَعْتَقِدُ فِى الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَلِمَ وَشَاءَ أَنَّنَا نَسْعَى لِلْخَيْرَاتِ كَانَ ذَلِكَ عَلامَةً عَلَى أَنَّنَا مِنَ الَّذِينَ شَاءَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِى الآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا ذَلِكَ فَلا نَكُونُ مِنْ أُوْلَئِكَ فَلا نَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بَلْ نَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِنَ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ أَنَ يَكُونُوا مِنْ أَهلِ العَذَابِ الْمُقِيمِ كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ يَبْذُرُ الْبَذْرَ وَهُوَ لا يَعْلَمُ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّهُ يُدْرِكُ مَحْصُولَ هَذَا الزَّرْعِ فَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ وَإِمَّا أَنْ تَحْدُثَ ءَافَةٌ عَاهَةٌ لِهَذَا الْبَذْرِ فَتُتْلِفَهُ فَتُفْسِدَهُ فَلا يُدْرِكُ الِانْتِفَاعَ بِهَذَا الزَّرْعِ إِنَّمَا نَشْرَعُ فِيهِ عَلَى الأَمَلِ أَىْ عَلَى احْتِمَالِ أَنَّنَا نَعِيشُ حَتَّى يُدْرَكَ [يَنْضِجَ] هَذَا الْبَذْرُ فَيَصِيرُ حَبًّا قُوتًا أَوْ ثِمَارًا يُنْتَفَعُ بِهَا كَذَلِكَ أَحَدُنَا إِذَا أُصِيبَ بِمَرَضٍ يَتَدَاوَى عَلَى الأَمَلِ لا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَتَعَافَى بِهَذَا الدَّوَاءِ بَلْ يَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ أَتَعَافَى بِهَذَا الدَّوَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا أَتَعَافَى بِهِ وَهَذِهِ أُمُورُ الآخِرَةِ كَذَلِكَ الْعَوَاقِبُ عَنَّا مَسْتُورَةٌ مَحْجُوبَةٌ إِنَّمَا نَعْلَمُ مَا حَصَلَ قَبْلَ هَذَا فَنَقُولُ هَذَا حَصَلَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَمَّا مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ فَإِنَّهُ غَيْبٌ عَنَّا وَكَمَا لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْعُدَ وَيَقُولَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لا بُدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى جَوْفِى وَلا يَسْعَى بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ يُعَرِّضُ نَفسَهُ لِلتَّلَفِ بِالْجُوعِ كَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ أَنَا إِنْ كَانَ اللَّهُ كَتَبَ أَنِّى سَعِيدٌ لا بُدَّ أَنْ أَكُونَ سَعِيدًا وَإِنْ كَانَ كَتَبَ لِى غَيْرَ ذَلِكَ لا أَكُونُ سَعِيدًا ثُمَّ يَقعُدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْعَى لِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ. ثُمَّ يُقَالُ فِعْلُ اللَّهِ لا يُقَاسُ عَلَى فِعْلِ الْمَخلُوقِ. أَمَامَنَا أَمْرٌ يُوَافِقُ عَلَيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُلْحِدُ وَذَلِكَ الِانتِفَاعُ بِهَذِهِ الْبَهَائِمِ هَذِهِ الْبَهَائِمُ خَلْقٌ كَمَا أَنَّنَا خَلْقٌ هِىَ تُحِسُّ بِاللَّذِةِ وَالأَلَمِ كَمَا أَنَّنَا نُحِسُّ بِاللَّذَةِ وَالأَلَمِ فَهَلْ يَعْتَرِضُ أَحَدٌ مِنَّا عَلَى ذَبْحِ هَذِهِ الذَّبَائِحِ لِلِانْتِفَاع ِبِهَا هَلْ هُوَ مَحَلُّ اعْتِرَاضٍ هَل يَقُولُ أَحَدٌ مِنَّا أَوْ مِنْكُمْ «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَرْوَاحٌ كَمَا أَنَّ لَنَا أَرْوَاحًا وَتُحِسُّ بِأَلَمٍ كَمَا أَنَّنَا نُحِسُّ بِأَلَمٍ فَإِذًا لا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقْضِىَ علَيْهَا لِلْوُصُولِ إِلَى لَذَّاتِنَا» فَيُقَالُ لَهُم «كَمَا أَنْ لا اعْتِرَاضَ لَكُم فِى هَذِهِ لَيْسَ لَكُمُ اعْتِرَاضٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُوَفِّقُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذُلُ مَنْ يَشَاءُ فَيَكُونُ الَّذِينَ وَفَّقَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِى الآخِرَةِ وَيَكُونُ الَّذِينَ لَمْ يُوَفِّقْهُمْ بَلْ خَذَلَهُم مِنْ أَهْلِ العَذَابِ الْمُقِيمِ. أَمْرُ الدِّينِ لا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ أَمَّا أَنْ يُقَاسَ الْخَالِقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَهَذَا ضَلالٌ وَخُسْرَانٌ.

(32) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَيْسَرَةُ الْفَجْرِ قَالَ «مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ» وَفِى لَفْظٍ «مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا» فقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ »**كُتِبْتُ نَبِيًّا وَءَادَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ**« حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْمَعنَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُرَكَّبَ فِى سَيِّدِنَا ءَادَمَ الرُّوحُ أَىْ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ خِلْقَتُهُ أَىْ قَبلَ أَنْ يَتِمَّ تَكوِينُ هَيْكَلِهِ كَانَ سَيِّدُنا مُحَمَّدٌ نَبِيًّا أَىْ كَانَ مُشْتَهِرًا بَيْنَ الْمَلائِكَةِ بِوَصْفِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ. الْمَلائِكَةُ كَانُوا يَعرِفُونَ أَنَّهُ سَيَأْتِى نَبِىٌّ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بِاعتِبَارِ هَذَا الوَصْفِ كَانَ الرَّسُولُ نَبِيًّا »**وَءَادَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ**« لا بِمَعْنَى أَنَّ سَيِدَنَا مُحَمَّدًا كَانَ مَخْلُوقًا فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ. أَمَّا رُوحُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُلِقَ قَبْلَ رُوحِ ءَادَمَ أَمَّا هَيْكَلُهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ جَسَدِهِ وَرُوحِهِ هَذَا بَعْدَ ءَادَمَ بَعدَ ارْتِفَاعِ الْمَسِيحِ إِلَى السَّمَاءِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ.

 وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِرَ لا يَكُونُ كَافِرًا لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَجُلًا مُهَاجِرًا مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا جَزِعَ مِنْهُ لَم يَصْبِرْ فَقَطَعَ بَرَاجِمَهُ بِحَدِيدَةٍ فَصَارَ الدَّمُ يَشْخَبُ أَىْ يَسِيلُ فَمَاتَ ثُمَّ رَءَاهُ رَفِيقُهُ الَّذِى هَاجَرَ مَعَهُ فِى الْمَنَامِ بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَءَاهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهَ مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ قَالَ غَفَرَ لِى بِهِجْرَتِى إِلَى نَبِيِّهِ قَالَ لَهُ فَمَا لِيَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِى إِنَّا لا نُصْلِحُ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. ثُمَّ هَذَا الرَّجُلُ قَصَّ عَلَى النَّبِىِّ الرُّؤْيَا فَقَالَ الرَّسُولُ »**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**«. الدَّلِيلُ هُنَا الرَّسُولُ صَدَّقَهُ وَأَقَرَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا وَفِيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ، لَمَّا قَالَ »**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**« عَرَفْنَا أَنَّهُ غُفِرَتْ لَهُ تِلكَ الْجَرِيمَةُ. الْبَرَاجِمُ مَفَاصِلُ الأَصَابِعِ وَهِىَ رُؤُوسُ السُّلامِيَّاتِ مِنْ ظَهْرِ الْكَفِّ إِذَا قَبَضَ الشَّخْصُ كَفَّهُ نَشَزَتْ وَارْتَفَعَتْ وَالسُّلامِيَّاتُ عِظامٌ صِغَارٌ طُولُ إِصْبَعٍ أَوْ أَقَلَّ فِى اليَدِ وَالرِّجْلِ.

 وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا لا يَكُونُ كَافِرًا لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ قِصَّةُ الإِسْرَائِيلِىِّ الَّذِى كَانَ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَ أَصحَابَهُ بِالْوَحِىِ الَّذِى أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ هَذَا الإِسْرَائِيلِىَّ كَانَ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ ظُلْمًا ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ قَالَ لَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لَمَّا سَأَلَهُ »هَلْ لِى مِنْ تَوْبَةٍ» قَالَ لَهُ »وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ اذْهَبْ إِلَى أَرْضِ كَذَا فَإِنَّ بِهَا قَوْمًا صَالِحِيْنَ» فَنَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ قَتْلِ تِلْكَ الأَنْفُسِ الْمِائَةِ وَهُوَ كَانَ لا يَعْرِفُ أَقْرِبَاءَ الْمَقْتُولِينَ. فَفِى هَذِهِ الْحَالِ يَكفِيهِ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ. وَتَوَجَّهَ إِلَى تِلْكَ الأَرضِ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِى مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ فَجَاءَ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ وَمَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ هَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوهُ وَهَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَاخْتَصَمُوا فَأَرْسَلَ اللَّهُ مَلَكًا بِصِفَةِ رجُلٍ مِنْ بَنِى ءَادَمَ فَحَكَمَ بَيْنَهُم قَالَ لَهُمْ »قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا وَجَدْتُمُوهُ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا» فَقَاسُوا فَوَجَدُوا هَذَا الشَّخْصَ أَقْرَبَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِى هُوَ ذَاهِبٌ إِلَيْهَا بِشِبْرٍ قَالَ الرَّسُولُ »**فَغُفِرَ لَهُ**« فَأَخَذَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

(33) رَوَى البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى صَحِيحَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**». هَذَا الْحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى الْكَافِرِ فَالكَافِرُ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُفْرِهِ وَعَلَى مَعَاصِيهِ فَهَذَا الكَافِرُ الَّذِى قَتَلَ نَفسَهُ بِتِلْكَ الْحَدِيدَةِ يُعَذَّبُ بِتِلْكَ الْحَدِيدَةِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ عَلَى الدَّوَامِ، عَلَى الدَّوَامِ يُطْعَنُ بِتِلْكَ الْحَدِيدَةِ فِى بَطْنِهِ كَذَلِكَ الْكَافِرُ الَّذِى قَتَلَ نَفسَهُ بِأَنْ رَمَى بِنَفسِهِ مِن شَاهِقِ جَبَلٍ حَتَّى مَاتَ بِهَذَا التَّرَدِّى يُفْعَلُ بِهِ فِى جَهَنَّمَ مِثْلُ مَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ هَذَا لِلْكَافِرِ أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِى قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يُعَذَّبُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفسَهُ بُرهَةً ثُمَّ يَنتَهِى فَيخْرُجُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَمِنَ الْمُسلِمِينَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَنفُسَهُمْ مَنْ يُسامِحُهُمُ اللَّهُ فَلا يُدْخِلُهُمْ جَهَنَّمَ.

 وَالْحَدِيثُ الَّذِى هُوَ شَامِلٌ لِلْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ الَّذِى يَقتُلُ نَفْسَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ ءَاخَرُ صَحِيحٌ أَيضًا «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهَ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِى نارِ جَهَنَّمَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ. هَذَا يَشْمَلُ الْمُنْتَحِرَ الْمُسلِمَ وَالْمُنْتَحِرَ الْكَافِرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

(34) قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ فَرَحُهُمْ بِالْبَلاءِ أَشَدُّ مِنْ فَرَحِ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ**» مَعنَاهُ مِنْ شِدَّةِ مَا تَمَكَّنَ فِى نُفُوسِهِمُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ يَفْرَحُونَ بِالْبَلاءِ أَكثَرَ مِمَّا يَفْرَحُ النَّاسُ بِالعَطاءِ لِأَنَّ هَؤُلاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿**رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [سُورَةَ التَّوْبَةِ] مَعنَاهُ يُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسلِيمًا كَامِلًا مَهمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ فَإِنَّهُمْ لا يَخْرُجُونَ عَنِ الرَّضَى عَنِ اللَّهِ، الرِّضَى عَنِ اللَّهِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ لا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ عِبَادِهِ فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُصِيبَةَ إِنْ أَصَابَتِ الْمُسْلِمَ فَهِىَ عَلامَةُ خَيْرٍ لَهُ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِى بَعضِ الآيَاتِ مِمَّا يُوهِمُ خِلافَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَا يُظَنُّ.

(35) قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَتْ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَتْ خَيْرًا لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الكَامِلَ فِى الْحَالَيْنِ عَلَى خَيْرٍ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ بَسْطٌ وَرَخَاءٌ فِى الرِّزْقِ وَغَيْرُ ذَلِكَ يَشْكُرُ اللَّهَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ أَىْ بَلِيَّةٌ وَمُصِيبَةٌ يَصْبِرُ وَلا يَتَسَخَّطُ عَلَى رَبِّهِ بَلْ يَرضَى بِقَضَاءِ رَبِّهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ. وَمَعْنَى الشُّكْرِ هُوَ أَنْ يَصْرِفَ الإِنْسَانُ النِّعَمَ الَّتِى أَعْطَاهُ اللَّهُ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ لَيْسَ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَيْسَ الشُّكْرُ أَنْ يَفْرَحَ الإِنْسَانُ بِالنِّعَمِ الَّتِى يَنَالُهَا وَيَقُولَ إِذَا فَرِحَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ لا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهَذَا شَاكِرًا لِلَّهِ. فَمَنْ صَرَفَ الْمَالَ فِيمَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَهَذَا شَكَرَ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ.

(36) رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**» فُسِّرَ الْغِنَى فِى هَذَا الْحَدِيثِ بِغِنَى النَّفْسِ.

(37) وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ ءَالِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**» أَىْ قَدْرَ السُّتْرَةِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَمَا قَالَ اجْعَلْ رِزْقَ ءَالِ مُحَمَّدٍ بُحْبُوحَةً. فَسَّرَهُ بِغِنَى النَّفْسِ الْمُنَاوِىُّ.

(38) وَوَرَدَ حَدِيثٌ ءَاخَرُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ «**لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**» وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُهُ الْحَدِيثُ. وَفِى الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**خَيْرُ الرِّزْقِ مَا كَفَى**» وَخَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِىُّ.

(39) قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ فِى وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى كِتَابِ الآدَابِ. رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا أَىْ لِمَنْ تَرَكَ الْجَدَلَ الَّذِى لا يَعُودُ لِمَصْلَحَةٍ فِى الدِّينِ أَىْ لا يَعُودُ إِلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَلا إِبْطَالِ الْبَاطِلِ إِنَّمَا مُجَرَّدُ مُجَادَلَةٍ فِى الأُمُورِ التَّافِهَةِ وَنِزَاعٍ يَقُولُ هَذَا الأَمْرُ كَذَا وَيَقُولُ الآخَرُ لا لَيْسَ هَكَذَا بَلْ كَذَا، بِأَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بَيْتًا فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ أَىْ أَطْرَافِهَا وَالْجَنَّةُ قَدْرُ مِتْرٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. قَالَ «**وَبِبَيْتٍ فِى وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا**» قَالَ أَنَا كَافِلٌ وَضَامِنٌ بِبَيْتٍ فِى وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا. الكَذِبُ حَرَامٌ فِى الْمَزْحِ وَالْجِدِّ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لا يَعْرِفُونَ يَظُنُّونَ أَنَّ الْكَذِبَ فِى الْمَزْحِ جَائِزٌ وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ يَكَادُ يَكُونُ كُفْرًا اعتِقَادُهُ. مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكَذِبَ فِى الْمَزْحِ جَائِزٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَانِدًا وَلَيْسَ فِى هَذَا الْكَذِبِ إِضْرَارٌ بِمُسْلِمٍ لا يَكْفُرُ.

(40) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ لا يَصْلُحُ لا فِى الْجِدِّ وَلا فِى الْهَزْلِ**». وَلْيُعْلَمْ أَنَّ البَيْتَ فِى وَسَطِ الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِى يَكُونُ فِى أَطْرَافِهَا وَإِنْ كَانَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَوْ مِقْدَارَ ذِرَاعَيْنِ مَثَلًا خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالْجَنَّةُ مِسَاحَةٌ وَاسِعَةٌ جِدًّا بِحَيْثُ يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَقَلُّهُمْ مَنْزِلَةً لَهُ مِثلُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا لا يَمُوتُونَ أَبَدًا وَلا بُدَّ أَنْ يَصِلُوا إِلَى كُلِّ جُزْءٍ وَيَنْتَفِعُوا بِكُلِّ مَا أُوتُوا مِنْ هَذِهِ الْمِسَاحَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «**وَبِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**» فَهَذَا هُوَ الْمَكَانُ الَّذِى يَكُونُ أَعْلَى أَجْزَاءِ الْجَنَّةِ وَقَدْ ضَمِنَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى النَّاسِ يَبْذُلُ مَعْرُوفَهُ أَىْ يَعْمَلُ مَعْرُوفًا مَعَ النَّاسِ أَىِ الَّذِينَ يَعرِفُونَ لَهُ مَعرُوفَهُ وَالَّذِينَ لا يَعرِفُونَ وَلا يَجْعَلُ مَعْرُوفَهُ خَاصًّا بِالَّذِينَ يُعَامِلُونَهُ بِالْمِثْلِ وَالْمَعْرُوفُ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ خَيْرًا مَعَ النَّاسِ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَستَطِيعُ مِنْ إِعْطاءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ مُعَامَلَةٍ حَسَنَةٍ وَإِدْخَالِ السُّرورِ عَلَى النَّاسِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَهَذَا الأَمْرُ يَكُونُ أَوْكَدَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَرْحَامِ فَالَّذِى يَصِلُ رَحِمَهُ الَّتِى تَصِلُهُ وَرَحِمَهُ الَّتِى تَقْطَعُهُ فَهَذَا يَكُونُ جُزْءًا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ. وَالأَمْرُ الثَّانِى أَنْ يَتَحَمَّلَ أَذَى النَّاسِ أَىْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَى النَّاسِ. وَالأَمْرُ الثَّالِثُ هُوَ كَفُّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ أَىْ لا يُؤْذِيهِمْ لا يَلْتَزِمُ أَنْ يُؤْذِىَ مَنْ يُؤْذِيهِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَا أُؤْذِى مَنْ يُؤْذِينِى يَعْتَبِرُونَ هَذَا قُوَّةً وَشَجَاعَةً وَهَذَا جَهْلٌ. يُوسُفُ عَلَيهِ السَّلامُ إِخْوَتُهُ الَّذِينَ ءَاذَوْهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ ثُمَّ أَحَدُهُمْ خَالَفَ فَقَالَ لا نَقْتُلُهُ بَلْ نَرْمِيهِ فِى جُبٍّ فَرَمَوْهُ فِيهِ فَلَمْ يَمُتْ، اللَّهُ تَعَالَى سَلَّمَهُ ثُمَّ بَعْدَ ثَمَانِينَ عَامًا اجْتَمَعَ بِإِخْوَتِهِ وَبِأَبَوَيْهِ اللَّهُ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَسَيِّدُنَا يُوسُفُ مَا ءَاذَاهُمْ مَا قَالَ هَؤُلاءِ تَآمَرُوا عَلَىَّ لَأَنْتَقِمَنَّ مِنْهُمْ بَلْ قَالَ لَهُمْ سَأَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى ﴿**قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [سُورَةَ يُوسُفَ] وَذَلِكَ بَعدَ أَنْ عَرَّفَهُم بِأَنَّهُ هُوَ أَخُوهُمْ يُوسُفُ الَّذِى فَعَلُوا بِهِ تِلْكَ الأَفَاعِيلَ الْقَبِيحَةَ. فَقَوْلُ يُوسُفَ لِإِخْوَتِهِ ﴿**لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ مَعْنَاهُ بَعْدَ هَذَا أَنْتُمْ حَسِّنُوا عَمَلَكُمْ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِى فَعَلْتُمُوهَا لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا يُوسُفَ حَسَدًا وَءَاذَوْا أَبَاهُمْ نَبِىَّ اللَّهِ يَعْقُوبَ وَيُقَالُ لَهُ إِسْرَائِيلُ، مَعَ كُلِّ ذَلِكَ وَمَعَ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ كَانَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ مَلِكًا عَلَى مِصْرَ وَكَانَ فِى مَقْدِرَتِهِ أَنْ يُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ لَكِنَّهُ مَا فَعَلَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ بَلْ أَحْسَنَ إِلَيْهِم وَأَكْرَمَهُمْ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ. هَكَذَا حَالُ كُلِّ الأَنْبِياءِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجْعَلُونَ الِانْتِقَامَ مِنَ النَّاسِ عَادَةً لَهُمْ وَإِنَّمَا الأَنْبِيَاءُ يَنْتَقِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَجْلِ الدِّينِ. فَعَلَيْكُمْ بِالعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَفُوزُونَ بِخَيْرٍ عَظِيمٍ.

(41) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِى يَحْدُثُ مِنْ عَدَمِ كَظْمِ الْغَيْظِ وَحُبِّ الِاسْتِعْلاءِ عَلَى النَّاسِ وَحُبِّ قَهْرِ النَّاسِ. فَإِذَا شَخْصٌ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَصْبِرَ وَيَكْظِمَ الْغَيْظَ وَلا يُبَالِى بِأَنْ يُقَالَ فِيهِ هَذَا عَاجِزٌ هَذَا شُتِمَ فَلَمْ يَرُدَّ ضُرِبَ فَلَمْ يَضْرِبْ، الَّذِى لا يُبَالِى بِهَذَا هَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ هَذَا الْقَوِىُّ عِنْدَ اللَّهِ.

 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ